

أمر عدد 2477 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،
وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،
وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،
وعلى رأي وزير الفلاحة،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات المدرجة بالجدول الملحق لهذا الأمر طبقاً للنسب المحددة بنفس الجدول.

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي